



إِخْرَاجُ الشَّرِكَةِ الْمَسَاهِمَةِ لِلزَّكَاةِ  
وَأَثَرُهُ عَلَى زَكَاةِ الْمَسَاهِمِ بِنِيَّةِ  
الْمُتَاجِرَةِ (الْمُضَارِبَةِ)  
دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إعداد

علي بن محمد بن محمد نور

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض

# حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



يهدف هذا البحث إلى دراسة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في زكاة أسهم الشركات المساهمة، التي تخرج الزكاة بالنيابة عن المساهمين، إذا كان تملك المساهم لها بنية المتاجرة (المضاربة)، وقد اعتمد البحث على عدد من المقدمات الأساسية التي انتهى إليها الاجتهاد الجماعي المعاصر في زكاة الأسهم، وهي: أن الأسهم من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأن الزكاة تجب فيها بحسب ما تمثله من موجودات، وأن التكليف الشرعي بالزكاة على المساهم، وأن الشركة في حال إخراجها للزكاة عن هذه الموجودات، فإنها تخرج الزكاة بالنيابة عن المساهمين.

ثم تناول البحث بشكل مفصل إجابة سؤال البحث الرئيس، وهو: هل تبرأ ذمة المساهم بنية المتاجرة بما أخرجته الشركة بالنيابة عنه من زكاة، أم هل يجب عليه إخراج زكاة إضافية بسبب نية المتاجرة (المضاربة)؟ وقد حصر البحث الاتجاهات في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات: الأول: أن المساهم بنية المتاجرة تبرأ ذمته بما أخرجته الشركة، وثانيهما: أن المساهم بنية المتاجرة يجب عليه تزكية أسهمه بالقيمة السوقية بعد خصم ما أخرجته الشركة من الزكاة. والثالث: أن المساهم بنية المتاجرة تجب عليه زكاة القيمة السوقية لأسهمه، دون النظر إلى ما أخرجته الشركة. وقد عني البحث بالموازنة بين هذه الاتجاهات من حيث مستنداتها الشرعي، ومن حيث

إمكان تطبيقها عملياً، سواء بالنسبة لعموم المكلفين أو لمؤسسات جباية الزكاة، وقد انتهى البحث إلى ترجيح أن المساهم بنية المتاجرة تبرأ ذمته بما أخرجته الشركة من زكاة أسهمه؛ لإجماع أهل العلم على منع الثني في الزكاة، وأن المال الواحد إذا وجد فيه سببان للزكاة، فإنما يزكى بسبب واحد، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

كما يتناول البحث تقويم ما عليه العمل في الهيئة العامة للزكاة في المملكة العربية السعودية، ومقارنة ذلك بما توصل إليه البحث.



## المُقَدِّمَة

أحمدُك ربي على عظيم آلائك، وأشكرك على توالي إنعامك، لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله، أبرأ إليك اللهم من حوِي وقوتي إلى حولك وقوتك، وحدك لا شريك لك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد، وبعد:

من المعلوم أن الزكاة هي الركنُ الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينةُ الصلاة في القرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، والزكاة تختلف عن غيرها من العبادات في كونها ذات طابع اجتماعي ومالي، فهي حقٌّ واجب في مال الغني مستحقٌ للفقير، كما دلَّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)<sup>(١)</sup>.

لهذا كان من أعظم مقاصد الشريعة في الزكاة، مواساة الفقراء من أموال الأغنياء، وإعانة ذوي الحاجات في المجتمع المسلم، وفي هذا يقول الإمام الماوردي:

«فكان في إيجابها مواساةً للفقراء، ومعونةً لذوي الحاجات، تكفُّهم عن البغضاء، وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل؛ لأن الأمل ووصول، والراجي هائب، وإذا زال الأمل، وانقطع الرجاء، واشتدت الحاجة = وقعت البغضاء، واشتد الحسد،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩)(١٥).

فحدث التقاطع بين أرباب الأموال والفقراء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأغنياء، حتى تُفضي إلى التغالب على الأموال والتغريب بالنفوس»<sup>(١)</sup>.

وقد قصدت الشريعة في فريضة الزكاة إلى الموازنة بين حق الغني والفقير، فجاءت أحكام الزكاة بما يقيم حال كل منهما، ولا يلحق الضرر به، فلا يعود الغني فقيراً بإخراج الزكاة، ولا تتضرر بذلك تجارته ولا أعماله، ولا يحذف في حق الفقير، وفي هذا يقول الإمام ابن الهمام:

«المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء؛ مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير»<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت أسهم الشركات المساهمة من أهم مجالات الاستثمار في الوقت الحاضر، كان لا بد من تحرير القول في زكاتها، ومقارنة ذلك بالإجراءات المتبعة في الجهات المختصة بجباية الزكاة، كالهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية. وسيركز البحث بشكل رئيس على زكاة أسهم الشركات التي تخرج الزكاة، وأثر ذلك على زكاة المساهم بقصد المتاجرة (المضاربة)، سواء أكان تملك المساهم لأسهم الشركات بشكل مباشر، أو غير مباشر عن طريق الصناديق الاستثمارية.

وقد قسمت هذا البحث إلى المباحث الآتية:

**المبحث الأول: مقدمات أساسية في زكاة الأسهم، وفيه:**

١-١- توطئة.

(١) أدب الدنيا والدين، ص ١٠٣.

(٢) شرح فتح القدير (٢/١٥٥).

١-٢- التعريف بالسهم وتكييفه القانوني.

١-٣- التخريج الفقهي للسهم.

١-٤- أثر التخريج الفقهي على زكاة الأسهم.

المبحث الثاني: الأسس الشرعية لإخراج الشركة المساهمة للزكاة، وفيه:

٢-١- توطئة.

٢-٢- المكلف في زكاة الأسهم.

٢-٣- موقف المنظم السعودي من المكلف بالزكاة.

المبحث الثالث: أثر إخراج الشركة الزكاة على زكاة المساهم بنية المتاجرة

(المضاربة).

الخاتمة:

٣-١- النتائج.

٣-٢- التوصيات.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المبحث الأول

### مقدمات أساسية في زكاة الأسهم

#### ١-١ توطئة:

يعد هذا المبحث بمنزلة المقدمات الممهدة لببحث حكم زكاة المضارب في أسهم الشركات التي تخرج الزكاة عن موجوداتها، حيث إن تحديد الزكاة الواجبة في السهم، يتوقف على النظرة الفقهية للشركة المساهمة والتخريج الفقهي للسهم، وبيان الأسس الشرعية لإخراج الشركة للزكاة عن موجوداتها الزكوية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

#### ١-٢- التعريف بالسهم وتكييفه القانوني:

يعرف السهم في القانون بتعريفات متقاربة، من أوضحها أن السهم:

«صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المحقق، مع مسؤولية محددة بمقدار المساهمة»<sup>(١)</sup>.

وتتميز الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة بعدد من الميزات، من أهمها: أنها متساوية القيمة، وأنها قابلة للتداول، وأنها غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، بالإضافة إلى السمة الأساس في شركات الأموال، وهي المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم الشركة.

والسهم قد يمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة، إذا كان ما قدمه المساهم نقداً، وقد يمثل حصة عينية إذا قدم الشريك عيناً، منقولاً أو عقاراً، والسهم سواء

(١) ينظر: القانون التجاري «شركات الأموال»، مصطفى كمال طه، ص ١٢١.



أكان نقدياً أو عينياً يُعدُّ مالاً منقولاً، ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً.

وشركات الأموال لا تقوم على شخصية المساهمين، كما هو الشأن في شركات الأشخاص، بل تقوم على شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة، مستقلة عن شخصية المساهمين ودمتهم المالية، بل إن تعدد الشركاء لا يعد مرتكزاً في تكوينها؛ إذ إنها قد تكون مملوكة لشخص واحد، كما أقره النظام السعودي الجديد للشركات. ويترتب على هذه الشخصية الاعتبارية أمورٌ متعددة، أهمها:

- الفصل بين الملكية والإدارة، فتصرفات الشركة ليست بالوكالة عن ملاكها، وإنما يتصرف فيها ممثلوها، الذين هم أجراءٌ لديها، وليس للملاك حق التدخل إلا في حدود معينة، كزيادة رأس المال، وحل الشركة، وعزل مجلس الإدارة، فلا ملك لهم ولا سلطة مباشرة على موجودات الشركة وأصولها.

- أن ما يقدمه المساهمون في رأس مال الشركة تنتقل ملكيته للشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية المساهمين، وما دامت الشركة قائمة فليس له حق عيني في أعيانها، ولا المطالبة بقيمة أسهمه.

- النظر إلى السهم على أنه ورقة تمثل حق ملكية، ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية، تخول حامل السهم حقوقاً على الشركة، تتمثل في حقه في الأرباح الموزعة، وحقه في أصول الشركة بعد تصفيتها.

- التمييز بين ملكية السهم وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك

على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، ولا يعد التصرف في السهم بالبيع أو الرهن تصرفاً في موجودات الشركة.

وقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال للشخصية الاعتبارية عن المساهمين، ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها، سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة دون أن يُعدَّ ذلك ازدواجاً ضريبياً؛ لأن الشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن المستثمرين أفراداً أو مجتمعين<sup>(١)</sup>.

### ١-٣- الترخيغ الفقهي للسهم:

يتفق الترخيغ الفقهي للسهم مع النظرة القانونية، في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، وقد ظهر ذلك على الاجتهاد في حكم زكاة الأسهم، وفيما يأتي أهم الأقوال في الترخيغ الفقهي للأسهم:

**القول الأول:** أن السهم وثيقة تمثل ملكية حصة نسبية شائعة في جميع موجودات الشركة التي أصدرته، من عروض ومنافع وديون.

(١) ينظر: الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال، ١٩٢ و ٣٠٠ وما بعدها، الشركات التجارية، علي حسن يونس، ١٦١، ١١٣، ١٧٥، الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (٥/ ٢٢٢- ٢٢٣)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، (٢/ ٤٩- ١٠١)، القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ٢٨٩ وما بعدها.

ويعد هذا القول هو السائد في دوائر الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ٣٦ (١/٧) ٥، والذي جاء فيه ما نصه:

«إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة في أصول الشركة. وشهادة السهم عبارة عن الحق في تلك الحصة».

٢- قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره الرابع في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٥ هـ، الذي جاء فيه:

«السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة».

٣- المعيار الشرعي رقم (٢١) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث عرف السهم في البند (٨/٢) بأنه:

«وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة»،

ثم جاء في البند (١/٣):

«يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة».

ويستند هذا القول إلى تخريج شركة المساهمة على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، مثل شركة العنان أو شركة المضاربة، فالمساهم في شركة

المساهمة، كالشريك في الشركات المعروفة في الفقه، يملك حصته من موجودات الشركة، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها<sup>(١)</sup>.

ويرى أصحاب هذا القول أن قبول الفقهاء المعاصرين للشركة المساهمة لا يعني القبول بجميع الأحكام التي يقررها قانون هذه الشركات، وينبغي أن يُستبعد منها ما يخالف القواعد الشرعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية.

ويعد الدكتور محمد بن عيد القرني من أول من اعتنى بتأصيل هذا القول من الناحيتين الفقهية والقانونية، وذلك في بحثه القيم «الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة»<sup>(٣)</sup>.

وقد أصل لمفهوم الشخصية الاعتبارية من خلال مسألة فقهية، وهي ملكية

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ١٢٧، الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز الخياط، (١٥٩/٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، (١١٨/١٣)  
(٢) ينظر: أعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٦، الملتقيات الفقهية، ص ٦٨-٦٩.

(٣) وقد نشره في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد ٢، عام ١٤١٩ هـ، وقد عرض تكييفه لهذه المسألة في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤١٨ هـ، ينظر: مجلة المجمع العدد الثالث عشر (٣٩٧/٢)، وقدم بذلك ورقة إلى مؤتمر شورى الفقهي الخامس في عام ١٤٣٧ هـ بعنوان: «أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية»، كما قدم ورقة علمية لمؤتمر شورى الفقهي السادس عام ١٤٣٥ هـ، بعنوان: «التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة».

السيد للعبد المأذون له بالتجارة، فهو لا يتحمل التزامات العبد التجارية فيما يزيد على قيمة العبد<sup>(١)</sup>.

ويرى أصحاب هذا القول أن شركة المساهمة تختلف عن الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، مثل شركة العنان، وأنها إنما تنطبق على شركات الأشخاص، ولا يمكن تطبيق ذلك على الشركة المساهمة، يقول الدكتور القري:

«اعتمدت جميع الفتاوى المعاصرة حول شركات المساهمة، وكذلك الأبحاث الفقهية في الموضوع تعريفاً مفاده، أن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة، وهذا تعريف صحيح للسهم في شركة العنان، لكنه ليس كذلك في شركة المساهمة الحديثة، ومردُّ هذا الاختلاف أن صفة المسؤولية المحدودة فيها تؤدي إلى توليد شخصية اعتبارية مستقلة عن حملة الأسهم، وإلى عزل الملكية عن الإدارة... وهذه النقطة في شركات المساهمة أغفلتها كل الدراسات الفقهية المعاصرة، وهي في نظرنا أهم عنصر في المسألة يترتب عليه آثار بالغة الأهمية»<sup>(٢)</sup>.

ويوضح الدكتور أن توافقه مع النظرة القانونية لا يعني تحكيم القانون على الأدلة الشرعية، فيقول:

«ليست القوانين الوضعية بحجة علينا، ونحن في الرجوع إليها لا نقول بها ولا نتبناها بديلاً عن شريعتنا السمحة، لكن صيغة شركة المساهمة ذات

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية، ص ٣٥.

(٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٩.

المسؤولية المحدودة نازلة وأمرٌ مستحدث يحتاج إلى نظر للتوصل فيه إلى حكم الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقد حظي هذا القول باهتمام العديد من الفقهاء المعاصرين، وظهرت كتابات لبعض الفقهاء تتفق مع هذا التخريج الفقهي، مثل: الدكتور نزيه حماد<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد المختار السلامي<sup>(٣)</sup>، والشيخ نظام يعقوبي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، كما كان له تأثير على:

**القول الثالث:** وهو أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية الاعتبارية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام، وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات، والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا تتعداها إلى المساهمين، وكل ما يثبت لها أو عليه فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بتملكه حصة في هذه الشخصية، فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق

(١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٩.  
(٢) وذلك في بحثه «التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة»، والمقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، في عام ١٤٣٧هـ.

(٣) وذلك في بحثه «المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقرض بفائدة»، والمقدم للندوة الفقيهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، حيث قال: (السهم ورقة مالية تمثل حق ملكية مشاعة في رأي مال الشركة وما يتبعه من حقوق.. لكن صاحب السهم لا يملك مقدار نصيبه من موجودات الشركة). ينظر: ندوات بيت التمويل الكويتي (١٤ / ٥).

(٤) ينظر: ندوات بيت التمويل الكويتي (٧٦ / ٥).

المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكًا مباشرًا، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه في «زكاة الأسهم»<sup>(١)</sup>. وقد ذكر أن هذا الرأي بالإضافة إلى توافقه مع النظرة القانونية، فهو يتوافق مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وهي الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين، فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليهم<sup>(٢)</sup>.

#### ١-٤- أثر التخريج الفقهي على زكاة السهم:

رغم اتفاق الفقهاء المعاصرين على أن السهم من الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، إلا أنهم يختلفون في الأصل الذي يرجع إليه في تحديد الزكاة الواجبة، بناء على اختلافهم في التخريج الفقهي للسهم، ويمكن تقسيم ذلك إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أن الأصل في تقدير زكاة السهم بالنسبة للمساهم تكون بحسب

الموجودات الزكوية التي يمثلها السهم من موجودات الشركة:

(١) والذي قدمه لندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية عام ١٤٢٩، ١٤٣٠هـ، كما قرر الدكتور حفظه الله هذه المسائل في عدد من البحوث التي قدمها منها: بحث بعنوان «إصدار وتداول الأسهم والصكوك» عام ١٤٣١هـ، وبحث بعنوان «التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه»، والمقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس عام ١٤٣٧هـ.

(٢) أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص ١٥٣، وينظر: شرح المتهمي (٢/٤٠٨)، والحاوي الكبير (٧/٥١٦).

وذهب إلى هذا القول القائلون بأن السهم حصة من الموجودات، وكذلك الذين يثبتون الملكية التبعية للموجودات لملكية السهم (ينظر الفقرة ١-٣).

وهذا القول هو الذي أخذ به عامة الفقهاء المعاصرين، وصدرت به قرارات وتوصيات دوائر الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه:

«تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي».

وقد اختلفوا في أثر نية المتاجرة في الأسهم (المضاربة) على ما سيأتي لاحقاً.

**الاتجاه الثاني:** أن الأصل في تقدير زكاة السهم بالنسبة للمساهم تكون بحسب نيته، فإذا كان يقصد الاستثمار طويل الأجل فإنه يزكي السهم زكاة المستغلات، وتجب الزكاة في عائدته، وإذا كان يقصد المتاجرة في الأسهم، فإنه يزكي زكاة عروض التجارة، سواء أكان إخراج الزكاة من الشركة أم من المساهمين<sup>(١)</sup>.

كما ذهبت إليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة في العديد من الفتاوى، منها ما جاء في الفتوى رقم (١٨٥٨٥):

(١) ينظر: أعمال وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١/١٦٦)، أسواق الأوراق المالية، ص ٣١٨.



«الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو يضمها مع غيرها وحال وعليها الحول»<sup>(١)</sup>.

وفي الفتوى رقم (١٧٧٤٧):

«الأسهم في رأس مال الشركة، فهذه إن كانت للاستغلال فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وقت استلامها، وإن كانت الأسهم معروضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم مقدرة قيمتها وقت تمام الحول»<sup>(٢)</sup>.

ويتميز هذا الاتجاه ببسره وسهولته على المكلفين بالزكاة، وعلى الجهات المختصة بجباية الزكاة، ولا يترتب عليه الإشكالات التي ترد على الطريقة المعمول بها في احتساب الزكاة بناء على الموجودات الزكوية للشركة، وفي هذا يقول الدكتور القرني:

«إن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، ويجب أن تتسم بالوضوح والبساطة التي هي صفة كل ما أوجبه الله على العبد، أما أن تكون طلاسماً ومعادلات رياضية يعجز عنها حتى المتخصص، فهذا ليس من سمات تكاليف العبادة. وأن يجعل القيام بهذا الركن أمراً عسيراً غير متيسر للمسلم العادي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول على ما فيه من الوجاهة واليسر على المكلفين، إلا أنه يترتب عليه عدم وجوب الزكاة في أعيان الأموال الزكوية المملوكة للشركة، وهذه النتيجة قد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (١٢٨/٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (١٥٧/٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (٣٩٦/٢).

يصعب الاطمئنان إليها عند إمكان معرفة هذه الأموال الزكوية وإخراج الزكاة عن أعيانها، كما إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة عن موجوداتها، وإن كان يتعين القول به عند عدم إمكان معرفة هذه الأموال التي تملكها الشركة، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الآتي ذكره بإذن الله.



## المبحث الثاني

### الأسس الشرعية لإخراج الشركة المساهمة للزكاة

٢-١ - توطئة:

للوصل إلى إجابة سؤال البحث الرئيس في أثر إخراج الشركات المساهمة للزكاة على زكاة المساهم بنية المتاجرة = من الملائم التمهيد لذلك بمعرفة المكلف في زكاة الأسهم، ومعرفة الأسس الشرعية لإخراج الشركات المساهمة للزكاة عن موجوداتها الزكوية، وذلك من خلال ما يأتي:

٢-٢ - المكلف في زكاة الأسهم:

الأصل في التكليف الشرعي أنه متوجه للأشخاص الطبيعيين، وهذا الأمر يسري على جميع الأحكام الشرعية التكليفية، ومن بينها فريضة الزكاة، وقد حددت الشريعة شروطاً لوجوب الزكاة من أهمها الإسلام، لكن بالنظر إلى ما للشركة المساهمة وغيرها من شخصية اعتبارية يقر بها القانون، فهل يقال بأن التكليف الشرعي بالزكاة يصح أن يكون متجهاً إلى الشخصية الاعتبارية، أم أن التكليف الشرعي إنما هو على المساهمين في الشركة، وأن إخراج الشركة إنما هو بالنيابة عنهم؟ وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن التكليف بالزكاة هو على الشخصية الاعتبارية، وبناء عليه تقع المسؤولية من حيث الإثم على ممثلي هذه الشخصية الاعتبارية، كما أن الإثم لا يقع على

الصبي والمجنون في حال عدم الإخراج، وإنما يقع على الولي في حال عدم الإخراج، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

ومستند هذا القول: أن شرط وجوب الزكاة أهلية الوجوب في المخاطب والملك التام، وهما متحققان في الشخصية الاعتبارية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك الموجودات، والزكاة وإن كانت عبادة في الأصل، لكن يغلب على أحكامها أنها حق مالي، ولهذا ليس من شروط وجوبها التكليف عند جمهور أهل العلم، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول يظهر فيه الانسجام مع فكرة الشخصية الاعتبارية للشركات المساهمة، لكن يلزم عليه عدم إيجاب الزكاة على المساهمين إذا لم تخرج الشركة الزكاة، وهذا اللازم لم يلتزم به أصحاب هذا الاتجاه؛ لأنهم يرون أنه في حال عدم إخراج الشركة للزكاة، فإن الوجوب ينتقل إلى المساهمين<sup>(٣)</sup>، فيكون مآل قولهم إلى:

**القول الثاني:** وهو أن التكليف الشرعي في زكاة أسهم الشركات إنما هو على المساهمين، وإن إدارة الشركة تخرج الزكاة بالنيابة عنهم، وهو ما يقتضيه النظر الفقهي، وهو الذي انتهى إليه الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

- (١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي شحاتة، ص ١١٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٢٨٥)، زكاة الشخصية الاعتبارية، للباحث: فواز السليم (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء)، ص ٢١٩.
- (٢) ينظر: المصادر السابقة.
- (٣) ينظر: زكاة الأسهم، د. يوسف الشيبلي، ضمن: أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص ١٥٧.

«تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه».

كما ذهب إلى ذلك مؤتمر الزكاة الأول<sup>(١)</sup>، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٢)</sup>، وعليه فإن إخراج الشركة الزكاة هو بالنيابة عن المساهمين.

ويترتب على كون المساهم هو المكلف بإخراج الزكاة نتيجة مهمة، وهي أن الزكاة لا تؤخذ إلا عن المساهمين المكلفين بالزكاة شرعاً؛ لهذا قرر مجمع الفقه أنه لا تجب الزكاة عن الأسهم المملوكة لجهات لا تجب عليها الزكاة شرعاً، مثل الأسهم المملوكة للدولة، أو المؤسسات العامة، أو الأوقاف على جهات عامة، أو غير المسلمين، وأوجب إخراج حصصهم من وعاء الشركة للزكاة، حيث جاء في قراره: «ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

## ٢-٣- موقف المنظم السعودي من المكلف بالزكاة:

أما المنظم السعودي، على الرغم من إطلاق وصف التكليف على الشخصيات الاعتبارية مثل الشركات، إلا أن المنظم لا يقصد التكليف الشرعي، بل المقصود من

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (١/٨٦٩).

(٢) المعايير الشرعية، معيار الزكاة، ص ٨٨٠-٨٨١.

هذا الإطلاق خضوع الشخصية الاعتبارية لأحكام نظام جباية الزكاة وإجراءاتها، ومن المعلوم أن الدولة لا تخاطب آحاد المساهمين بإخراج الزكاة عن أسهمهم في الشركات، وإن كانوا هم المكلفين شرعاً، وإنما تخاطب ممثلي الشركة من أعضاء مجلس الإدارة بالنيابة عن المساهمين، والمنظم السعودي يتفق مع النظر الفقهي في أن التكليف للمساهم، ويعتبر شرط التكليف على المساهمين فيما يؤخذ من الشركات والشخصيات الاعتبارية، ويدل على ذلك أمور:

١- التفريق بين الشخصيات الاعتبارية باعتبار المساهمين، فمنها ما يخضع للزكاة، ومنها ما يخضع للضريبة، ومنها ما يخضع للزكاة في جزء منها، وتخضع للضريبة في جزء آخر، وسبب التفريق عائد إلى طبيعة المساهمين في هذه الشركات، وأن الضريبة تفرض على الشركات الأجنبية؛ لأنها قد تكون مملوكة لغير المسلمين.

٢- عدم إخضاع الأوقاف للزكاة كما جاء في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ في المادة التاسعة:

«لا تخضع للزكاة غلة الوقف الخيري - باستثناء الوقف الذري - إذا كانت مصارفه على وجوه البر العامة، كما لا تخضع للزكاة غلة الوقف الذي يستثمر ويحقق أرباحاً سواء استثمر عن طريق شركة أو غيرها».

٣- إعفاء الجهات غير الربحية من الزكاة؛ لأن الأموال التي لديها ليست مملوكة لأشخاص معينين، كما جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية:

«لا تخضع للزكاة الجمعيات الخيرية وكذلك الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، بما في ذلك حصصهم في المنشآت الأخرى».

والحاصل مما سبق أن الزكاة التي تخرجها الشركة هي من الناحية الشرعية والنظامية هي زكاة عن موجودات الشركة الزكوية، وأن إخراج الشركة للزكاة إنما هو بالنيابة عن المساهمين، وأن ذمة المساهم تبرأ بإخراج الشركة عن موجوداتها الزكوية إذا أخرجت الشركة الزكاة.



## المبحث الثالث

### أثر إخراج الشركة الزكاة على زكاة المساهم بنية المتاجرة (المضاربة)

#### ٣-١ - توطئة:

يختص هذا المبحث بالجواب عن سؤال البحث الرئيس عن أثر إخراج الشركة المساهمة للزكاة على زكاة المضارب، سواء أكان تملك المساهم للسهم بالتملك المباشر للأسهم أو بالتملك غير المباشر عن طريق الصناديق الاستثمارية، وسواء أكانت أسهم هذه الشركات متاحة للتداول في الأسواق المالية أو غير متاحة للتداول، وقبل عرض الخلاف في المسألة، يحسن بيان الفرق بين الاستثمار في الأسهم والمتاجرة فيها (المضاربة).

#### ٣-٢ - أنواع الاستثمار في الأسهم:

يقسم الاستثمار في الأسهم في الأسواق المالية إلى:

٣-٢-١ - المتاجرة في الأسواق المالية: والتي يكثر إطلاق لفظ «المضاربة» عليها، ترجمة للمصطلح (speculation)، ويقصد به: شراء الأوراق المالية وبيعها بشكل يتضمن مخاطرة عالية عادة لغرض تحقيق أرباح رأسمالية، من خلال تداول الأوراق المالية خلال فترة قصيرة نسبياً<sup>(١)</sup>.

٣-٢-٢ - الاستثمار في الأسواق المالية، ويعرف بأنه شراء أوراق مالية لغرض الحصول على ما تدره من عوائد، تتمثل في الأرباح الموزعة والفوائد أو الزيادة في

(١) ينظر: موقع (Investopedia) في التعريف بمصطلح (speculation)، وبحث: المضاربة في الأسواق المالية، للدكتور محمد السحيباني، ص ٢-٣.



قيمتها في نهاية مدة الاستثمار. ويكون غرض المستثمر الأساسي استثمار مدخراته، ويكون الاستثمار أقل مخاطرة، لمدة طويلة نسبياً<sup>(١)</sup>.

وتفترق المعايير المحاسبية في إثبات الأوراق المالية المستثمر بها وعرضها بين الأوراق المالية المعدة للمتاجرة، والأوراق المالية المعدة للاستثمار، حيث تصنف ضمن الأصول المتداولة إذا كان نية المستثمر الاحتفاظ بها لمدة تقل عن السنة، وتصنف ضمن الأصول طويلة الأجل إذا كان نية المستثمر الاحتفاظ بها لمدة تزيد على السنة<sup>(٢)</sup>.

أما من الناحية الفقهية، فلا يوجد ضابط متفق عليه في التفريق بين المتاجر والمستثمر في الأسهم، والمشهور أن المستثمر يقصد الاستفادة من عوائد السهم، والمتاجر يقصد الربح من الزيادة في قيمة السهم في الأسواق المالية، وهذا التفريق غير مطابق للواقع؛ وفي هذا يقول الدكتور يوسف الشيبلي:

«التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة، والمضارب من يمتلك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة، محل نظر. وبيان ذلك أن الحامل على شراء السهم واحد أو أكثر من ثلاثة أمور:

١- الأرباح الموزعة.

٢- الزيادة الرأسالية عن طريق أسهم المنحة.

٣- الارتفاع في القيمة السوقية للسهم.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: معايير المحاسبة المالية: معيار الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٥١١.

والأمر الأول لا يمثل شيئاً مقارنة بالآخرين، فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة (الأرباح المدورة)؛ لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة، ولا توزع على المساهمين منها إلا القليل.

ومؤدى هذا الرأي أن عامة المساهمين يعدون مضاربين؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم إلا وهو يراعي في قراره الاستثماري توقعات الزيادة في القيمة السوقية للأسهم، وأسهم المنحة المتوقعة. ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة منها إلا ببيعها<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، فقد قرر الدكتور يوسف الشبيلي إلى أن الضابط في التفريق بينهما هو بناء على نية البيع للأسهم، فالمستثمر هو الذي يشتري الأسهم ولا ينوي بيعها خلال السنة، والمتاجر (المضارب) هو الذي يشتري الأسهم بنية بيعها خلال العام<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه الدكتور الشبيلي في التفريق بين المستثمر والمضارب، يتوافق مع قول المالكية في زكاة عروض التجارة، وتفريقهم بين التاجر المدير الذي يشتري السلعة بنية تقليبها في الأسواق، وبين التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة بنية ارتفاع قيمتها في الأسواق، فيوجبون على التاجر المدير الزكاة كل سنة، ويوجبون على التاجر المحتكر الزكاة لسنة واحدة عند بيعها<sup>(٣)</sup>.

(١) زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ، والصناديق الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٦٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٣١)، الشرح الصغير (١/ ٦٣٧).

وقد استحسن بعض الباحثين هذا الضابط في التفريق بينهما<sup>(١)</sup>، واعتمده في التفريق بين ما هو له حكم عروض تجارة من الأسهم، وما ليس كذلك، وهذا غير دقيق ولا يتفق مع الأصل الفقهي الذي اعتمد عليه الدكتور يوسف الشبيلي.

### ٣-٣- أثر نوع الاستثمار على زكاة الأسهم:

بناء على ما تقدم، فإن الشركة إذا أخرجت الزكاة عن موجوداتها الزكوية بالنيابة عن المساهمين، فإن المستثمر تبرأ ذمته بما أخرجته الشركة من الزكاة عن موجوداتها، أما المساهم بنية المتاجرة (المضارب)، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان ذلك يبرئ ذمته أم لا.

وقبل عرض الخلاف الفقهي المعاصر في هذه المسألة من الملائم التمهيد لهذا الخلاف بمسألة فقهية متفق عليها بين العلماء<sup>(٢)</sup>، وهو منع الشئ في الزكاة، وذلك لقول النبي ﷺ (لا ثني في الصدقة)<sup>(٣)</sup>، وبناءً عليه، فقد اتفق الفقهاء على أن المال الواحد لا يجوز جباية الزكاة عليه مرتين في عام واحد، ومن ذلك أن المال إذا وجد فيه سببان للزكاة، فلا يجب إخراج الزكاة عنه إلا بسبب واحد، فإذا اجتمع في مال واحد سبب زكاة النقدين من الذهب والفضة أو زكاة الزروع والثمار أو

(١) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات، الدكتور السحيباني، والغفيلي، ص ٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، رد المحتار (٢/ ٢٧٣)، الذخيرة (٢/ ٣٤٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٢)، شرح المنتهى (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٣٧).

زكاة بهيمة الأنعام مع زكاة عروض التجارة، فإنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بسبب واحد.

فعلى سبيل المثال: لو كان المكلف يملك نصاب سائمة من الغنم، وهو أربعون شاة، وتبلغ قيمتها أربعين ألف ريال، ينوي بها التجارة، وقد تحققت فيها شروط عروض التجارة، فإنه لا يجوز إخراج الزكاة بناء على السببين بالاتفاق، فلا يجب عليه بالاتفاق أن يخرج شاة واحدة عن أربعين شاة بوصفها من سائمة بهيمة الأنعام، ثم يخرج ربع عشر قيمتها، وهو مبلغ ١٠٠٠ ريال على أنها من عروض التجارة، بل يتفق الفقهاء على أنه يجب إخراج الزكاة على أحد السببين، وكذلك الأمر في زكاة النقدين وفي زكاة الزروع والثمار إذا اجتمع معها سبب وجوب زكاة عروض التجارة.

وقد اختلف الفقهاء في السبب الذي يقدم في هذه الحال، هل تقدم زكاة النقد والزروع والثمار وبهيمة الأنعام، أم تقدم زكاة عروض التجارة، وقد اختلف الفقهاء في السبب الواجب اعتباره في زكاة المال حيثئذ على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أنه تُقدم زكاة النقد والزروع والثمار وبهيمة الأنعام على زكاة عروض التجارة:

وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنفية في المعشرات<sup>(٦)</sup> (أي الحبوب والثمار، سميت بذلك؛ لأنه يجب فيها العشر فيما سقي دون مشقة ومؤونة).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٠٩) تحفة المحتاج (٣/٢٩٤).

(٦) ينظر: رد المحتار (٢/٢٧٣).

وعللوا لذلك بأمرين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن زكاة العين في السوائم والحرث والنقد أقوى من زكاة التجارة وأوكد؛ لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن زكاة العين واجبة في أصل المال، وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما تعلق بأصل المال أولى بالتقدمة.

**الاتجاه الثاني:** تقديم سبب زكاة عروض التجارة على زكاة النقد وسائمة بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والحنفية في السائمة<sup>(٣)</sup>.

وعللوا ذلك بأمرين:

أحدهما: أنها أعم من زكاة العين وأحظُّ لاستيفائها الأصل والفرع، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل.

والثاني: أنها أقوى من زكاة العين وأكد، فوجوبها في جميع السلع والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض<sup>(٤)</sup>.

ومع وجود الخلاف في السبب الذي يقدم في هذه الحال، فقد اتفق الفقهاء على أن المال إذا زكي باعتبار النقد أو الزروع أو بهيمة الأنعام لم تجز زكاته باعتبار كونه عروض تجارة، حتى يحول عليه الحول، وفي هذا يقول الإمام ابن عبد البر:

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٤٢/٢)، شرح المنتهى (١/٢٣٤).

(٣) ينظر: رد المحتار (٢/٢٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٧).

«وما زكي من الحبوب، فلا زكاة فيه بعد حول ولا في ثمنه حتى يحول حوله، ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه»<sup>(١)</sup>.

وبعد بيان خلاف الفقهاء المتقدمين في السبب الذي يقدم عند اجتماع سببين في الزكاة، فيحسن إيراد الخلاف الفقهي المعاصر في أثر نية المتاجرة في الأسهم على زكاة السهم، وهل يجب على المساهم إخراج زكاة إضافية على ما يجب في زكاة الموجودات الزكوية للأسهم، سواء أخرج المساهم زكاة تلك الموجودات الزكوية أو أخرجتها الشركة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن زكاة السهم تجب بحسب الموجودات الزكوية للسهم دون اعتبار لنية المساهم، سواء أكانت نيته المتاجرة (المضاربة) أم الاستثمار طويل الأجل، سواء أخرجت الشركة الزكاة أم أخرج المساهم الزكاة بناء على علمه بالموجودات الزكوية التي تخص أسهمه، فإن ذمته تبرأ بذلك، منعاً للثني؛ لأن المال الواجب لا تصح جبايته مرتين.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ، والذي جاء في فتاواه:

«إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن اسمه، منعاً للازدواج».

كما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في القرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، والذي جاء فيه:

(١) الاستذكار (١/٢٦٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٦٤٤).

«أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرارٌ من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويضٌ من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوعُ المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصُّ أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه = زكَّى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم».

ومستند ما ذهب إليه المجمع هو قول النبي ﷺ (لا ثني في الصدقة)<sup>(١)</sup>، وأن المال الواحد لا يجوز جباية الزكاة عليه مرتين في عام واحد، وكما تقدم من حكاية اتفاق أهل العلم على منع الثني في الزكاة، وأن المال إذا وجد فيه سببان للزكاة، كأن

(١) سبق تخريجه.

يكون للمكلف: (نقد وزروع وثمار) ويقصد بها التجارة، فلا يجوز إيجاب الزكاة عليها مرتين.

وعليه فإن مجمع الفقه الإسلامي يذهب إلى أن الواجب على المساهم الذي يعلم ما يخص أسهم من موجودات زكوية = إخراج زكاة ما يتعلق بأسهمه من تلك الموجودات الزكوية، دون اعتبار لنية المساهم، وهل يقصد بتملكه للأسهم المتاجرة أو الاستثمار طويل الأجل، وسواء أخرج المكلف الزكاة عن أسهمه أم أخرجتها الشركة عنه، لا يختلف الواجب في هذه الحال.

وأما الحال التي لا يعلم فيها المساهم ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فقد فصل فيها قرار المجمع من باب التحري، حيث جاء في تنمة القرار:

«وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكياها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى



قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح».

وينبغي التنبيه إلى أن الحال التي أشار إليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من عدم علم المساهم بالموجودات الزكوية لأسهمه، لا ترد فيما يتعلق الهيئة العامة للزكاة والدخل وغيرها من المؤسسات المعنية بجباية الزكاة من الشركات، ولها القدرة على معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية في الشركات الخارجية.

#### تنبيه:

وهم عدد من الباحثين في فهم قرار مجمع الفقه الإسلامي، ويخلطون بين الحال التي تخرج فيها الشركة الزكاة، أو يعلم المساهم ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، وبين الحال التي لا يعلم المساهم ما يخص أسهمه من موجودات الشركات الزكوية، ويحملون قرار المجمع انتهت إليه توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة التي توجب على المضارب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء علم موجودات الشركة أم لم يعلمها، وسواء أخرجت الشركة الزكاة أم لم تخرجها؛ لهذا يستحسن أن نورد فيما يأتي، توضيح الدكتور الصديق الضير - رحمه الله -، والذي اعتمد مجمع الفقه الإسلامي في صياغة القرار على بحثه المقدم لدورة المجمع<sup>(١)</sup>، وقد كان - رحمه الله - أحد أعضاء لجنة صياغة القرار<sup>(٢)</sup>، حيث يقول مبيناً محل الخلاف بين

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، (١/٧٥٧-٧٦٩).

(٢) ينظر: تسمية لجنة صياغة القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، (١/٨٦٧).

قرار المجمع وقرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والذي شارك فيه معترضاً على مخالفتهم لقرار المجمع<sup>(١)</sup>، حيث قال في دورة المجمع الثالثة عشرة بالكويت:

«يتبين من قراءة هذين القرارين أن الاختلاف بينهما يرجع إلى اعتبار نية المساهم من المساهمة في الشركة، وعدم اعتبارها: هل هي بغرض المتاجرة في الأسهم أم بغرض اقتناء الأسهم والاستفادة من ربحها؟»

فقرار المجمع لم يعتبر نية المساهم في الحالة التي تخرج فيها الشركة الزكاة، واعتبر نية المساهم فقط في الحالة التي لا تخرج الشركة الزكاة، ولا يستطيع المساهم أن يعرف مقدار ما يجب عليه لو أخرجت الشركة الزكاة، ولهذا عدَّ إخراج الشركة الزكاة كافياً ومبرراً لذمة المساهم من غير اعتبار لنيته، أما قرار الهيئة فإنه اعتبر نية المساهم في الحالة التي تخرج فيها الشركة الزكاة، وفي الحالة التي لا تخرج فيه الزكاة، فأوجب عليه أن يزكي أسهمه زكاة عروض تجارة، إذا كانت نيته المتاجرة بها، سواء أخرجت الشركة الزكاة أم لم تخرجها على النحو المبين في المادة (١٩) والمادة (٢٢)، وخالف بهذا المجمع في الحالة التي تخرج فيها الشركة الزكاة مخالفة واضحة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** التفريق بين نية المتاجرة ونية الاستثمار في حساب الزكاة، ويرى أصحاب هذا القول أن المستثمر تجب عليه الزكاة بحسب الموجودات الزكوية التي تخص أسهمه، وأما المتاجر، فتجب عليه زكاة أسهمه زكاة عروض تجارة، مع حسم ما أخرجته الشركة في حال إخراجها.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١/٣٧).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، (١/٧٥٧-٧٦٩).

وهذا أخذت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث تضمنت توصيتها اعتماد المادة ٢٠ من دليل الإرشادات لزكاة الشركات، والذي جاء فيه:

«إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة، فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة، ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت القيمة السوقية أقل، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة»<sup>(١)</sup>.

وعند التأمل في هذا القول نجد أنه ترد عليه من المآخذ ما تجعله مرجوحاً من الناحية الفقهية، وصعب التطبيق من الناحية العملية، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ- أن المعالجة التي اعتمدها هذا القول لتجنب ثني الزكاة، لم أفق على ما يعضدها من مذاهب الفقهاء المتقدمين؛ لما يترتب عليه من جباية الزكاة عن المال الواحد مرتين.

ب- أنه يترتب على الأخذ بها كلفة وعسر في التطبيق، سواء على المختصة بجباية الزكاة أو على المكلفين؛ لأنه يجب على كل مضارب أن يحسب ما أخرجته الشركة، ثم يقسمه على عدد أسهم الشركة، ويضربها على عدد الأسهم التي يملكها، مهما تعددت الشركات التي يستثمر بها.

وهذا لا يتأتى العلم به إلا إذا اتفق حول الشركة مع حول المساهم بنية المتاجرة، وهو أمرٌ قليل الحدوث، فكيف يكلف المكلف بحسب ما أخرجته الشركة

(١) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة، (١ / ١٨٤)، وينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بند (٢٠).

من زكاة عن موجودات في وقت ماضٍ، وليس الزكاة التي تخرجها الشركة عن  
حول المكلف؟

ت- أن حسم ما تخرجه الشركة من الزكاة عن السنة المالية لا يكون بحسم  
ما أخرجته الشركة ابتداءً، (الربط الأولي مع الهيئة العامة للزكاة في المملكة)؛ لأن  
الشركة قد تلزم من الناحية النظامية بإخراج مبالغ إضافية للزكاة بعد فحص الهيئة  
للإقرار الزكوي والربط النهائي مع الهيئة، ومع حق المكلف في الاعتراض على قرار  
الهيئة، فقد يحكم للمكلف لدى اللجان الاعتراضية أو اللجنة الاستئنافية ضد الهيئة؛  
الأمر الذي يستغرق عادة أعوامًا طويلة، وتكليف المكلف بتتبع هذه النزاعات في  
كل سهم تملكه في يوم من الأيام بنية المتاجرة حتى يحدد الواجب عليه إخراجه من  
تكليف ما لا يطاق، وهو أمر ممتنع شرعاً، كما أنه لا يمكن شرعاً أن يوجب عليه  
الاحتياط في إيجاب ما لم يثبت وجوبه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومتى ما حصل  
الشك، فالرجوع إلى اليقين، هو أن هذه الأسهم أخرجت زكاته بحسب ما تمثله من  
موجودات زكوية، وقد برأت ذمة المكلف بذلك.

ث- أنه لو سلم أن إخراج الزكاة عن السنة الماضية مجزئ من الناحية الشرعية،  
فإنه يترتب عليه أن يتم حسم الزكاة عن السهم الواحد مرات عديدة، بسبب اختلاف  
وقت وجوب الزكاة بالنسبة للمكلفين، فلو تعاقب أربعة من المستثمرين على تملك  
مئة سهم من شركة واحدة بنية المتاجرة، تملك كلُّ منهم أسهمه ثلاثة أشهر، وحال  
على كل واحد منهم الحول عند تملكه لها، فيترتب على ذلك أن يحسم ما أخرجته  
الشركة أربع مرات عن أربعة مساهمين؛ ولهذا ذهب الدكتور يوسف الشبيلي إلى

أن المستثمر لغرض المتاجرة يحسم ما أخرجته بنسبة الأيام التي تملك فيها السهم، فيخصم كل واحد منهم ربع ما أخرجته الشركة<sup>(١)</sup>، وهذا القول مع ما يترتب من مزيد مشقة في الحساب، فإن يترتب عليه عدم حسم زكاة أسهم الشركات التي ملكها المساهم قبل وقت الوجوب، ولو قدر أنه يخصم كل ما أخرجته الشركات التي تملكها في العام الواحد، بقدر عدد الأيام التي تملك فيها كل سهم، فتصور هذا يكفي في بيان تكلفه.

**القول الثالث:** إن الزكاة تجب على المضارب في أسهم المضاربة بالقيمة السوقية، دون اعتبار لما أخرجته الشركة من الزكاة عن موجوداتها الزكوية. وبه العمل في الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة.

وتستند الهيئة في ذلك إلى فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥) في الإجابة عن عدد من الأسئلة التي وجهتها مصلحة الزكاة للجنة الدائمة، بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، وجاء في جواب اللجنة الدائمة ما يأتي:

«إخراج المساهمين في الشركات المساهمة للزكاة لا يخلو من الحالات الآتية:

أ- أن تكون الشركة تجارية، ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وحينئذ فيكتفى المساهم بما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل ما لم يكن ذلك أقل من الزكاة المفروضة، فإن كان ذلك أقل = وَجَبَ عليه إخراج الزيادة.

(١) ينظر: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، للدكتور يوسف الشيبلي، والمقدم لندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ٨-٩ رمضان ١٤٣١ هـ، ص ٥٦، طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، والمقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ٨-٩ رمضان ١٤٣٤ هـ، ص ١٨

ب- أن تكون الشركة غير تجارية، ويكون غرض المساهم اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وليس على هذه الشركة زكاة، وإنما كل مساهم يزكي نصيبه في الأرباح إذا بلغ نصيباً بنفسه أو بضمه إلى غيره، وحال عليه الحوال.

ت- أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعاً وشراءً، ويجب عليه في هذه الحال تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على رأس ماله، وإخراج زكاتها بشرط أن تكون المساهمة في شركة تتعامل بالمباح<sup>(١)</sup>.

وفي سؤال آخر وجهته المصلحة جاء فيه:

«هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعاً وشراءً، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟».

فأجابت اللجنة:

«نعم هناك فرق؛ فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار، فإنه تجب عليه زكاتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (١/٥٤٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (١/٥٤٤).

ولم أجد بعد التتبع في فتاوى اللجنة أو غيرهم ما يدل على تصريح منهم لعدم اعتبار ما أخرجته الشركة عن زكاة موجوداتها في الحكم على زكاة الأسهم، وفي تقديري أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الفتوى في إجازة الشئ في الزكاة؛ لما تقدم أنه محل إجماع عند أهل العلم على المنع منه، وأنه ينبغي أخذ إجماع أهل العلم بالاعتبار في تفسير المشكل من فتوى اللجنة الدائمة أو إعادة عرض السؤال على اللجنة لتجنب الوقوع في هذا الإشكال، ومعرفة المأخذ الذي استندوا إليه في حال عدم اعتبارهم لما أخرجته الشركة من الزكاة لو كان ذلك مقصوداً.

على أنني وجدت فتوى مسجلة في لقاء تلفزيوني للشيخ الدكتور يوسف الشبيلي صرح فيه بإيجاب الزكاة في الأسهم بالقيمة السوقية دون اعتبار لما أخرجته الشركة، حيث يقول في زكاة المضارب:

«أن يكون الشخص يقصد بتملكه للأسهم المضاربة، يعني المتاجرة في سوق الأسهم، يشتري السهم، ويرقب الأسعار، فإذا ارتفع سعره باعه في السوق، فهذا اعتبر الأسهم عروض تجارة، فهذا يجب عليه أن يزكي الأسهم زكاة عروض التجارة، حتى لو كانت الشركة تزكي؛ لأن الشركة تزكي عن أصولها هي، ولا تزكي عن هذه القيمة السوقية التي هي أضعاف قيمة أصول هذه الشركة»<sup>(١)</sup>.

وما قرره الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله في هذا اللقاء مخالف لما سطره في بحوثه المحررة في زكاة الأسهم، والتي قرر فيها أن المساهم بنية المتاجرة يخصم ما

(١) من لقاء تلفزيوني في برنامج يستفتونك على قناة الرسالة الفضائية بتاريخ ١١/٨/١٤٣٥ هـ، وهو منشور على موقع اليوتيوب على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=oU0qQXmIfMw> شوهد بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨ هـ

أخرجته الشركة من الزكاة بعدد الأيام التي تملك فيها السهم<sup>(١)</sup>، كما أن المأخذ الذي أشار إليه الدكتور الشيبلي يسير للفصل بين ملكية الشركة لموجوداتها، وملك المساهم لأسهمه، مع إيجاب الزكاة في موجودات الشركة، وما يملكه المساهم من عروض. وعلى كل حال، فالذي يظهر للباحث أن هذه المسألة من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل، ولعل الأقرب فيها الأخذ بما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي من أن إخراج الشركة الزكاة بحسب موجوداته الزكوية بالنيابة عن المساهمين يبرئ ذمة المساهم، دون اعتبار لنية المتاجرة أو الاقتناء، سواء أخرج المساهم الزكاة بنفسه أو أخرجته الشركة بالنيابة عنه، وأن الاتجاهات الأخرى بحاجة إلى أن يعاد فيها النظر؛ لما يترتب عليه من إشكالات تتنافى مع المبدأ الشرعي لمنع الثني في الزكاة، ويسر الشريعة الإسلامية ووضوح أحكامها.



---

(١) ينظر: ص ٢٨.



## الختام

يمكن تلخيص أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج فيما يلي:

- ١- أن اختلاف الاجتهاد المعاصر في زكاة الأسهم يرجع إلى الاختلاف في التصور للشركة المساهمة، والتخريج الفقهي للسهم.
- ٢- أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة وغيرها من شركات الأموال لا ينفي ملكية المساهمين لموجودات الشركة، سواء قلنا: إن ذلك على سبيل الأصالة أو التبعية.
- ٣- أن الأصل في زكاة السهم بحسب ما يمثله السهم من موجودات الشركة الزكوية.
- ٤- أن التكاليف بالزكاة في الشركات المساهمة على المساهمين وليس على الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وأن الشركة في حال إخراجها للزكاة فإنها تخرجها بالنيابة عن المساهمين.
- ٥- أن إخراج الشركة الزكاة عن موجوداتها يبرئ ذمة المساهم، دون اعتبار لنية المساهم للمتاجرة أو الاستثمار طويل الأجل. وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ خلافاً لمن توهم خلاف ذلك.

### التوصيات:

- ١- إعداد دراسات اقتصادية، لبيان أثر الاجتهادات الفقهية في زكاة الأسهم على سلوك المستثمرين في الأسواق المالية، حيث يرى الباحث أن إيجاب الزكاة بالقيمة

السوقية على المساهم بنية المتاجرة في الأسواق المالية = يؤدي إلى توجيه المستثمرين للاستثمار المباشر في الأسواق المالية، بدلاً من الاستثمار المؤسسي، الأمر الذي يؤثر على السوق المالية على نحو سلبي.

٢- دعوة الجامعات والكليات والمراكز البحثية للعناية بتأهيل الباحثين في مسائل الزكاة المعاصرة بالجوانب الشرعية والقانونية والمحاسبية المتعلقة بنوزال الزكاة.  
هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## قائمة المصنّاور

- أبحاث أعمال الندوة الفقه الخامسة لبيت التمويل الكويتي: دار الضياء، الكويت، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: للمجموعة من المؤلفين، دار النفائس، عمان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- أبحاث وأعمال مؤتمر شوري الفقهي الخامس: شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤٣٥ هـ.
- أبحاث وأعمال مؤتمر شوري الفقهي السادس: شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤٣٧ هـ.
- أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠ هـ.
- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن الماوردي، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤١٤ هـ.
- أعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة، الكويت.
- الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، بيروت.

- الأموال: ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي، المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي: دلة البركة، جدة، ١٤٣١هـ.
- بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي: دلة البركة، جدة، ١٤٣٤هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث الاسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- التطبيق المعاصر للزكاة: للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأحمد الدردير، طبع إدار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: بيت الزكاة، الكويت.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- زكاة الشخصية الاعتبارية: فواز السليم، بحث تكميلي بمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، غير منشور.
- زكاة صناديق المؤشرات: الدكتور محمد السحيباني، والدكتور عبدالله الغفيلي.
- سوق الأوراق المالية: خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الرياض. ١٤٢٧هـ.
- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية: د. محمد بن عيد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد ٢، عام ١٤١٩هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- شرح المنتهى (دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات): منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- شرح فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٤١٦هـ.
- الشركات التجارية: علي حسن يونس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٤هـ.

- الشركات في الفقه الإسلامي: علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القانون التجاري «شركات الأموال»: مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- القانون التجاري السعودي: د. محمد حسن الجبر، الدار الوطنية للنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، بيروت.

- المصنف: ابن أبي شيبة، حققه: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي.
- المضاربة في الأسواق المالية: للدكتور محمد السحيباني، بحث منشور على الشبكة العالمية.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان الديان، الهيئة العامة للأوقاف، دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٢ هـ.
- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٥ م، توزيع: دار الميمان للنشر، القاهرة.
- معايير المحاسبة المالية: لجنة معايير المحاسبة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- الملتقيات الفقهية للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي: دار كنوز إشيليا، ٢٠١٣ م.
- الوجيز في القانون التجاري: مصطفى كمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الوسيط في شرح القانون المدني: عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤ هـ.

